

شريعته وكذلك له ان يورد ارباح المنافع بقوت بعض الوقت واذا اجرها  
باجر مثلها ثم قد العاد ليس له العتسح كالمصبي بلع انظر في الاثر  
وسعى ان يعرض في الاجام على اقل من ستاجره ذلك الشيء اذا امكن  
لتوقع فذو العايب وحاكتها الى الانتفاع بالها جوارسها لفظاً **مد**  
في رطل منضوب على اطنال والاطنال المذكورين غناراً محبوا والوادي الاعظم  
فراي المنضوب المذكور ان الوادي ما على طيها حايه فطلب الفرض فلم يجد  
ناستدان من جرد اهرم معلوم في قبيصه ونصف جرد عليه خزانة اشهر  
عاش السهت الثلاثة اشهر الا وقد زاد ثمر العطب المذكور عليه في ذمه المنضوب  
فهل بعد ذلك تعد منه ويقطع حتى يتعلق الذي المذكور منه الما واذا  
لم يتعلق ذمته ولكن لم يكن للنايل في حال الطلب شيء من الذي منه فهل يقطع له  
شيء من عقاراتهم واذا اقتدم يقطع به شيء من عقاراتهم وكانت في عقاراتهم قطع  
تردد على الذي في اشهر في اشهر ووطعه نواز الذي فقطر قطعه تزدك  
الذي في اشهر فهل يباع من عقاراتهم ما يقع الذي فقطر لقل احتياجهم ارباع  
ما يرغب فيه المال ان من بهم ذلك وان شئ المنضوب المذكور العتسح  
في حال الطلب واراد اقامة البينه الا فتوناها جوزي **الحا**  
اذا لم يجد من يقضه كاحه المحي جبر وكانت البينه تدان في ذلك  
الساعة اعط من بيع مالهم لرجا غل او غله فحصل من مالهم

ناستدان

ناستدان لذلك فلا يجوز منعنا ولا مع طأونه مععلق الذي بدمته لانه  
لوقبل بالعلق ذمته لم يثبت الناس عن قول الوصاية على المحي جبر فتودي  
الى قطع المعروف والشرع منها على جلب المصالح ودفع المفاسد ولا شك ان  
المنضوب من ماله مفده وقد اقرت في شيوخنا العلامة عبد الله بن زياد بها  
هو اعم من ذلك تبعاً لفتوى احمد بن موسى محيل نفع الله به وان المنضوب المحي جبر  
دفع الى كاتبه والمكوس من خلاص اهلهم فضلاً عن الاستدانة بزيادة الخرفه  
اقرت حاسم من علم البين وغيرهم بان الوادي المخذ من يقضه كاحه البينيم  
الا من يقرن في ذلك عقاراً يستاجر بدون اجره المثل يرى ان ذلك خير من  
بيع عقاره وكان ذلك عادة البلديات لوقول ذلك وتوبيده **مد** مسلفاه  
بستاد البينيم المشهور بالامر الناصح وغيرها من المطاير وهذا واضح واما قول  
السيابل ربه الله على كل من لا ياتر حلال الطلب شيء فضل يقطع له من عقاراتهم  
احم في جواب ان المنضوب المذكور ان يبيع بقدر الذي من مالهم لا غير والوادي  
ان يقطع بالبيع في القطعه المساويه للذي بزيادة ولا نظر الى ما غيب فير المال  
بل ذلك الذي في المنضوب فيفعل الاصل للمحايير وما قول السيابل ومعه الذي  
واذا اشتمل المنضوب العتسح اذ اقامة البينه الى اجم جوابه ان كان ملكاً  
الناض من اجل طلبه فاعلى المحايير الذي في ايد المنضوب **مد** الفطحة